ابتـداء علـى مجلس الولايات وهو مـا يطلق عليه (الموافقـة الأولى) وله ان يدخل عليه ما يشـاء من تعديلات خلال مدة ثلاثة اسـابيع، ثم يرسـلها مـع التعديـلات المضافة إلى مجلس النواب وهو مـا يطلق عليه (الموافقة الثانية).

وبعـد انتهاء مجلس النواب من مناقشـتها يعيدها إلى مجلس الاتحاد للبت فيها، أي اعطاء (الموافقة النهائية).

هـذا وقد اعطـى الدسـتور لمجلس الاتحـاد حق الاعتـراض على مشـروعات القوانيـن التي يقرها مجلـس النواب، وميز بيـن نوعين من الاعتراضات، حيث هناك اعتراض توقيفي واخر مطلق.

الاعتراض التوقيفي: لمجلس الاتحـاد ان يعترض اعتراضا توقيفيا علـى القوانين العادية (أي اعادتها إلى مجلس النواب)، ويسـتطيع مجلس النواب التغلب على هذا الاعتراض في حال اتخاذه قرارا بالنسـبة نفسـها التـي صوت بها مجلس الاتحاد. فإذا كان قرار الاعتراض صدر بالأغلبية المطلقـة فيجب على مجلس النواب ان يتخذ قرار بهذه الاغلبية نفسـها إذا اراد الغاء ذلك القرار. وهكذا بالنسـبة للقرارات المتخذة بنسـب موصوفة اعلى من ذلك.

مـع ملاحظـة ان لمجلس الاتحاد احالة مشـروع القانـون إلى لجنة مشـتركة قبل الاعتراض عليه، وهذه اللجنة تؤلف من أعضاء المجلسين، وتبذل جهودا لتقريب وجهات نظر المجلسين وفي حالة فشلها يلجأ إلى حق الاعتراض.

الاعتراض المطلق: ولمجلس الولايات حق الاعتراض المطلق على بعض القوانين التي تتعلق بفرض ضرائب تعود حصيلتها، كلها أو بعضها على الولايات أو المناطق الإدارية الاصغر. وكذلك على مشروع القانون الذي يمس اراضي الولايات (م ٢٩ ف ٥). ونص القانون الأساسي أيضا في المادة ٨٤ على وجوب موافقة مجلس الولايات على صدور قانون اتحادي يعهد إلى الحكومة سلطة إصدار تعليمات خاصة إلى السلطات العليا في الولايات، وكذلك ان موافقة مجلس الاتحاد شرط اساس لصدور القوانين الاتحادية التي تنفذها الولايات أو التي تنظم انشاء مصالح ادارية أو لوائح لهذه المصالح.

ويلاحظ مما تقدم ان حق الاعتراض المطلق منح لمجلس الاتحاد دورا مؤثرا في العملية التشريعية، حيث ان سلطاته تفوق سلطات مجلس النواب.

ثانيا: السلطة التنفيذية: تتألف السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والحكومة الاتحادية.

أ- رئيس الجمهورية: نظمت المادة ٥٤ من الدستور آلية انتخاب رئيس الجمهورية، حيث ينتخب عن طريق (المؤتمر الاتحادي) الذي يتألف من أعضاء مجلس النواب، وعدد مساو لهم يمثل الولايات يختارون من المجالس النيابية للولايات ووفقا لنظام التمثيل النسبي.

وينتخب المرشح الذي يحصل على الاغلبية المطلقة من أصوات المؤتمر رئيسا للجمهورية. وفي حال عدم حصول أحد المرشحين على الاغلبية المذكورة بعد اجراء التصويت مرتين، ينتخب المرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات في عملية الاقتراع الثالثة.

اما الشـروط التـي يجب توافرها في المرشـح للرئاسـة، فهي ذات الشـروط التي يجب توافرها في الناخب الالماني[1]، مع تغيير في شـرط السـن حيث يجب الا يقل عمر المرشـح عن اربعين سـنة. ومدة الرئاسـة خمسة اعوام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

سـلطات الرئيس: أخذ القانون الأساسـي بالنظـام البرلماني، حيث توجد إلى جانب الرئيس وزارة مسـؤولة تباشر السلطة. لذلك يلاحظ ان سلطات الرئيس اسمية وليست فعلية، فإن رئيس الجمهورية يمثل الدولة في الخارج والداخـل، ففيما يتعلق بالمجال الخارجي يقـوم الرئيس بإعتماد المبعوثين الدبلوماسيين، وهو الذي يبرم المعاهدات التي تعقد مع الدول الأجنبية نيابة عن الاتحاد (م٥٩).

اما في المجال الداخلي، فمع وجود وزارة مسـؤولة، الا ان الرئيس هو الذي يوقع الاوامر والمراسيم، كما يوقعها المستشار والوزير المختص إلـى جانبـه أيضا. ولا يطبق هذا الحكم بالنسـبة لتعيين أو عزل مستشـار الاتحاد، أو في حالة حل مجلس النواب وفقا لما منصوص عليه في المادة ٦٣ من الدستور وكذلك في حالة طلب رئيس الدولة من المستشار تصريف شؤون الدولة لحين تعيين خلفا له.

ب- الحكومة الاتحادية: وتتكون من المستشار (رئيس الوزراء) والوزراء الاتحاديين.

١- ان الشـروط التي يجب ان تتوفر في الناخب، هي شـرط السـن، حيث يجب الا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة، وان يكون مواطنا المانيا، وان يكون قد قضى مدة محددة في اراضي الاتحاد، أو اتخذ إقامته فيها.

١- **المستشـــار:** وهو المسـؤول الفعلي عن السـلطة التنفيذية، ونصت المادة ٦٣ على آلية انتخابه، حيث يقوم مجلس النواب بالتصويت على اختياره بناءا على ترشـيح رئيس الدولة. ولا يعد المرشح فائزا الا إذا حصل على الاغلبية المطلقة من أصوات أعضاء مجلس النواب، وفي حـال عدم حصوله على تلك الاغلبية، يجوز للمجلس اعادة التصويت خلال أربعة عشـر يوما لإختيار المرشـح نفسه أو مرشحا اخر. وفي حال عدم حصول المرشـح على الاغلبية المطلقة يعاد التصويت مرة أخرى، فإذا حصل المرشـح على الاغلبيـة المطلقة يجب على رئيس الجمهوريـة تعيينه خـلال الايام السـبعة التي تلي الانتخـاب، اما إذا حصل على الاغلبية النسبية (اكبر عدد من الأصوات)، فيكون لرئيس الجمهورية سـلطة تقديرية في تعيين المرشـح مستشارا للإتحاد خلال الايام السبعة المذكورة أو حل مجلس النواب.

ومن الجدير بالملاحظة ان تسـمية المستشـار عملية شكلية إلى حد ما وذلك بعد اسـتقرار نظام الاحزاب الكبيرة في المانيا، حيث ان الحزب الذي يفوز بأغلبية عدد مقاعد مجلس النواب يكون مرشحه هو المؤهل لتولي منصب المستشار.

هذا ويبقى المستشـار في موقعه حتـى انتهاء مدة مجلس النواب البالغة أربعة سـنين وقد يغادر المنصـب قبل هذه المدة وذلك في حال حل مجلس النواب أو سحب الثقة من المستشار.

٢- **مجلس الوزراء:** يتألـف المجلس من المستشـار والوزراء، ويعين رئيـس الجمهورية الـوزراء الاتحاديين، ويعزلهم بنـاءا على اقتراح مستشار الاتحاد.

والمستشار هو المسؤول عن تقرير السياسة العامة للحكومة ويتحمل مسؤوليتها. وعندما يصدر الرئيس القوانين يجب ان تحمل تواقيع المستشار والوزير المختص.

وتعقد جلسات مجلس الوزراء برئاسة المستشار، وفي حال غيابه يتولى ذلك نائب المستشار، وهو أحد أعضاء مجلس الوزراء يختاره المستشار لهذا الموقع.

ولا تعقد جلسات المجلس الا بعد اكتمال النصاب، وهو نصف عدد أعضاء المجلس. وتتخذ القرارات بالتصويت، حيث يجب ان يحظى القرار بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات ترجح الكفة التي يصوت إلى جانبها المستشار.

ثالثا: السلطة القضائية: يتركب النظام القضائي في المانيا من المحكمة الدستورية الاتحادية والمحاكم الاتحادية التي ينص عليها القانون الأساسي ومحاكم الولايات (م ٩٢). وسنوضح ادناه آلية تكوين المحكمة الدستورية الاتحادية واختصاصاتها.

المحكمة الدستورية الاتحادية: تتألف المحكمة من ستة وعشرين قاضيا، يختار عشرين قاضيا منهم مجلس النواب والولايات مناصفة، ويرشحهم أحد الاحزاب السياسية في مجلس النواب أو من الحكومة الاتحادية، أو حكومة إحدى الولايات.

اما الستة الاخرون فيتم اختيارهم من بين القضاة الاتحاديين ولمدى الحياة ويرشحهم وزير العدل.

اما رئيس المحكمة ونائبه فينتخبهم مجلسي النواب والولايات بالتناوب.

ومدة العضوية في المحكمة ثماني سنوات قابلة للتجديد مرة أخرى.

اختصاصات المحكمة الدستورية: تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الموضوعات الآتية[١]:

- تفسير القانون الأساسي.
- المنازعات المتعلقة بمدى حقوق وواجبات الهيئات الاتحادية العليا.
- حالات الخلاف حول مطابقة أي قانون اتحادي أو قانون ولاية للقانون الأساسي.

الحالات الاخرى التي ينص عليها التشريع الاتحادي أو القانون الأساسي ومنها التجاوز على أحد الحقوق الاساسية وهو ما يطلق عليه (الشكوى الدستورية)، حيث يجوز لأي شخص اللجوء إلى المحكمة الدستورية إذا انتهكت إحدى السلطات العامة حقوقه الاساسية أو أحد حقوقه التي نصت عليها المواد ٢٠، ٣٣، ٣٨، ٤٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤ من القانون الأساسي. ولكن يتوجب على المواطن قبل رفع الشكوى الدستورية استنفاذ كل السبل القانونية أو القضائية الاخرى[٢]. وكذلك تنظر المحكمة في عدم شرعية الاحزاب السياسية، والنظر في القضايا التي يتهم فيها رئيس الاتحاد أو القضاة الاتحاديين أو قضاة الولايات.

١- المادة ٩٣ من القانون الأساسي.

٢- أنظر ألمربليشكة، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

- الحكم فيما إذا كانت إحدى قواعد القانون الدولي تشكل جزءا من قوانين المانيا الاتحادية.

ويجوز ان تناط بها قضايا أخرى بواسطة قانون اتحادي.

رابعا: دولة الامارات العربية: تأسست دولة الامارات العربية في الثاني من كانون الأول سنة ١٩٧١، وتضم سبع امارات هي: أبو ظبي، دبي، الشارقة، عجمان، ام القيوين، الفجيرة ورأس الخيمة[١].

وكان المشروع الاولي للإتحاد يضم تسع امارات، حيث كانت النية دخول كل من قطر والبحرين للإتحاد، وقد حضرتا مؤتمر دبي الذي عقد من ٢٥ إلى ٢٧ شباط ١٩٦٨، وشاركتا كذلك في اجتماعات المجلس الاعلى الخمسة اللاحقة التي عقدت في كل من ابوظبي والدوحة. الا ان الامارتين المذكورتين عدلتا عن الانضمام إلى الاتحاد نتيجة عدم الاتفاق على بعض المسائل الدستورية[٢]. مما ادى إلى قيام الاتحاد السباعي.

١- تكون الاتحاد في البدء من ستة امارات حيث لم تصادق امارة رأس الخيمة على الدستور الاتحادي نتيجة اعتراضها حول عدد الاعضاء الذين يمثلونها في المجلس الاتحادي وكذلك حول المناصب الوزارية، الا انها عادت وانضمت إلى الاتحاد في العاشر من شباط ١٩٧٢.

٢- من اهم المسائل الدستورية التي اثيرت خلال اجتماعات المجلس الاعلى تتمثل بالآتي:

أ- قرارات المجلس الاعلي وطريقة اتخاذها، وهل تتخذ بالأغلبية ام بالإجماع.

ب- كيفية تكوين البرلمان، وهل يكون تمثيل الامارات طبقا لعدد السكان ام بالتساوي؟

ج- توزيع المناصب الوزارية.

د- اختيار العاصمة.

ه- الميزانية الاتحادية، وتخصيص نسبة من موارد الامارات السنوية للإتحاد.

و- الجيش الاتحادي ومدى حق الامارات في انشاء قوات مسلحة.

ز- السيادة الاتحادية على الموانئ والجمارك والاستيراد والمياه الاقليمية واستغلال الثروات الطبيعية وتنظيم الملاحة وشؤون الطيران.

ن- العلاقات الدولية ومدى حق الامارات في الانضمام للمنظمات الاقليمية وابرام اتفاقيات. ←

هذا وقد قام الاتحاد بين الامارات لسد الفراغ الذي نشأ بعد اعلان بريطانيا عزمها على الانسحاب من الخليج العربي خلال فترة لا تتجاوز نهاية عام ١٩٧١.

ومن الجدير بالذكر ان الامارات العربية حاولت قبل ذلك ان تقيم اتحادا بينها في المجالين الاقتصادي والدفاعي، وكان من ضمن تلك المحاولات البيان الصادر في مايس ١٩٦٥، الذي اعلن فيه الاتفاق على استعمال عملة نقدية جديدة هي (دينار الخليج). الا ان قرار بريطانيا بالانسحاب جعل الامارات تفكر في إقامة دولة اتحادية تساعدها في دفع الاخطار التي تهددها.

كيفية توزيع الاختصات وفقا لدستور الامارات: صدر الدستور في الثاني من كانون الأول سنة ١٩٧١، واخذ بالاسلوب التقليدي في توزيع الاختصاصات حيث نص على اختصاصات الحكومة المركزية على سبيل الحصر وترك ما عدا ذلك من اختصاصات إلى الامارات.

ومن الجدير بالملاحظة ان الدستور اعتمد اسلوبين في تحديد الاختصاص التشريعي والتنفيذي للسلطات الاتحادية وذلك وفق الآتي:
اولا: انفراد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من الدستور والتي تشمل الآتي:

١- الشؤون الخارجية والعلاقات الدولية، مع ملاحظة ان الدستور أجاز للإمارات الاعضاء عقد اتفاقيات ذات طبيعة ادارية محلية مع جيرانها بشرط الا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية.

← انظر في ذلك د.محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٦٠.

٢- حماية امن الاتحاد مما يتهدده من الخارج أو الداخل.

٣- الدفاع والقوات المسلحة الاتحادية.

٤- شؤون الامن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للإتحاد.

٥- شؤون موظفي الاتحاد والقضاء الاتحادي.

٦- مالية الاتحاد والضرائب والرسوم والعوائد الاتحادية.

٧- القروض العامة الاتحادية.

٨- الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية.

٩- شق الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الاعلى انها طرق رئيسة وصيانتها وتحسينها وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق.

١٠- المراقبة الجوية واصدار تراخيص الطيارات والطيارين.

١١- التعليم.

١٢- الصحة العامة والخدمات الطبية.

١٣- النقد والعملة.

١٤- المقاييس والمكاييل والموازين.

١٥- خدمات الكهرباء.

١٦- الجنسية الاتحادية والجوازات والاقامة والهجرة.

١٧- املاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها.

١٨- شؤون التعداد والاحصاء الخاصة بأغراض الاتحاد.

١٩- الاعلام الاتحادي.

ثانيا: انفراد الاتحاد بالتشـريع فقط في المسائل الواردة بالمادة ١٢١ من الدسـتور ويناط تنفيذ تلك التشريعات بالامارات. وتتمثل تلك المسائل بالآتي:

١- علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية.

٢- الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة.

٣- تسليم المجرمين.

٤- البنوك.

٥- التأمين بأنواعه.

٦- حماية الثروة الزراعية والحيوانية.

٧- التشـريعات الكبرى المتعلقـة بقوانين الخبـراء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات والاجراءات أمام المحاكم.

٨- حماية الملكية الادبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين.

٩- المطبوعات والنشر.

١٠- استيراد الاسـلحة والذخائر مالم تكن لإستعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن التابعة لأية إمارة.

١١- شـؤون الطيـران الاخرى التي لا تدخل فـي اختصاصات الاتحاد التنفيذية.

١٢- تحديد المياه الاقليمية وتنظيم الملاحة في اعالي البحار.

هذا مع ملاحظة ان الاتجاه يسـير في الامـارات العربية نحو تقوية سـلطة الاتحاد، وذلك من خلال منحها سلطات حصرية عديدة، فضلا عن

المبادرة التي قامت بها امارة ابوظبي في كانون الأول سنة ١٩٧٣، والتي تقضي بدمج معظم اجهزتها المحلية مع ميزانياتها في البنيان الاتحادي للدولة الاتحادية، وما تلا ذلك من مبادرات تهدف إلى تقوية الاتحاد[١].

المؤسسات الدستورية الاتحادية: اوجد الدستور مؤسسات دستورية مختلفة تباشر السلطة في الاتحاد، حيث تتمثل بالآتي: ١- المجلس الاعلى للإتحاد: ويعد اهم مؤسسة دستورية في الاتحاد حيث يتألف من حكام الامارات السبع أو من يقوم مقامهم في اماراتهم في حالة غيابهم أو تعذر حضورهم (م٤٦).

هذا ويتولى المجلس الاعلى الاختصاصات الآتية[٢]: رسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للإتحاد بمقتضى هذا الدستور، والنظر في كل ما من شأنه ان يحقق اهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الاعضاء.

- التصديق على القوانين الاتحادية المختلفة قبل اصدارها بما في ذلك قوانين الميزانية العامة السنوية للإتحاد والحساب الختامي.
- التصديق على المراسيم المتعلقة بأمور خاضعة بمقتضى أحكام هذا الدستور لتصديق أو موافقة المجلس الاعلى، وذلك قبل إصدار هذه المراسيم من رئيس الاتحاد.
- التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم.

١- د. محمد فتوح عثمان، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي، ص ٢٦٣ وما بعدها.

٢- المادة ٤٧ من الدستور.

- الموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد وقبول استقالته واعفائه من منصبه بناءا على اقتراح رئيس الاتحاد.
- الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالاتهم وفصلهم في الاحوال التي ينص عليها هذا الدستور، ويتم كل ذلك بمراسيم.
- الرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام.
- اية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو في القوانين الاتحادية.

هذا وتصدر قرارات المجلس الاعلى بأغلبية خمسة أعضاء من أعضائه في المسائل الموضوعية على ان يكون من ضمنها صوتي امارتي ابوظبي ودبي، وتلتزم الاقلية برأي الاغلبية المذكورة.

اما قرارات المجلس في المسائل الاجرائية فتصدر بأغلبية الأصوات (م ٤٩).

٢- **رئيس الاتحاد ونائبه:** إلى جانب المجلس الاعلى يوجد رئيس الدولة ونائبه ويتم انتخابهما من المجلس الاعلى للإتحاد وذلك وفقا للمادة ٥١ من الدستور.

هذا ويلاحظ ان رئاسة الاتحاد من الناحية العملية مناطة بإمارة ابوظبي وذلك منذ تأسيس الاتحاد حتى الوقت الحاضر، اما نيابة رئاسة الاتحاد فمناطة بإمارة دبي.

ومدة الرئيس ونائبه خمسة سنوات ميلادية، ويجوز اعادة انتخابهما لذات المنصب(م٥٢).

اختصاصات رئيس الاتحاد: يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية وفقا للمادة ٥٤ من الدستور:

- يرأس المجلس الاعلى ويدير مناقشاته.
- يدعو المجلس الاعلى للإجتماع، ويفض اجتماعاته وفقا للقواعد الاجرائية، ويجب دعوة المجلس للإجتماع متى طلب ذلك أحد أعضائه.
- يدعو لإجتماع مشترك بين المجلس الاعلى ووزراء الاتحاد كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها المجلس الاعلى ويصدرها.
- يعين رئيس مجلس وزراء الاتحاد ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بموافقة المجلس الاعلى. كما يعين نائب رئيس مجلس وزراء الاتحاد والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناءاعلى اقتراح رئيس مجلس الاتحاد.
- يعين الممثلين الدبلوماسيين للإتحاد لدى الدول الأجنبية وغيرهم من كبار الموظفين الاتحاديين المدنيين والعسكريين (بإستثناء رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا) ويقبل استقالاتهم ويعزلهم بناءا على موافقة مجلس وزراء الاتحاد. ويتم هذا التعيين أو قبول الاستقالة أو العزل بمراسيم وطبقا للقوانين الاتحادية.
- يوقع اوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للإتحاد لدى الدول والهيئات الدبلوماسية ويقبل اعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدول الأجنبية لدى الاتحاد ويتلقى اوراق اعتمادهم. كما يوقع وثائق تعيين وبراءت واعتماد الممثلين.

- يشـرف على تنفيذ القوانين والمراسـيم والقرارات الاتحادية بواسـطة مجلس وزراء الاتحاد والوزراء المختصين.
- يمثـل الاتحـاد في الداخل وتجاه الدول الاخـرى، وفي جميع العلاقات الدولية.
- يمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة ويصادق على أحكام الاعدام وفقا لأحكام الدستور والقوانين الاتحادية.
- يمنح اوسـمة وانواط الشرف العسكرية والمدنية وفقا للقوانين الخاصة بهذه الاوسمة والانواط.
- ايـة اختصاصـات أخـرى يخوله اياهـا المجلس الاعلـى أو تخول له بمقتضى أحكام هذا الدستور أو القوانين الاتحادية.

٣- **مجلـس وزراء الاتحاد:** ويتكون من رئيس مجلـس الوزراء ونائبه وعدد من الوزراء (م٥٥).

ويتولـى مجلس الوزراء بوصفـه الهيئة التنفيذيـة للإتحاد تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب الدستور والقوانين الاتحادية، وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد والمجلس الاعلى (م٦٠).

ورئيس مجلس الوزراء والوزراء مسـؤولون سياسيا بالتضامن أمام رئيس الاتحاد والمجلس الاعلى للإتحاد عن تنفيذ السياسـة العامة للإتحاد فـي الداخـل والخارج. وكل منهم مسـؤول شـخصيا أمام رئيـس الاتحاد والمجلس الاعلى عن اعمال وزراته أو منصبه.

ان استقالة رئيس مجلس الوزراء أو اعفائه من منصبه، أو وفاته، أو خلو منصبه لأي سبب من الاسباب تؤدي إلى استقالة الوزارة بكاملها.

ولرئيس الاتحاد ان يطلب من الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتا لتصريف العاجل من الأمور إلى حين تشكيل الوزارة الجديدة (م٦٤).

٤- **المجلس الوطني للإتحاد:** يتألف هذا المجلس من اربعين عضوا يمثلون الامارات السبع. ويلاحظ ان تشكيلة المجلس لم تكن على اساس مبدأ المساواة ولا على اساس مبدأ التمثيل السكاني وانما تم تحديد العدد الذي يمثل كل امارة وفقا لأحكام المادة ٦٨من الدستور ووفق الآتي: أبوظبي ٨ مقاعد، دبي ٨ مقاعد، الشارقة ٦ مقاعد، رأس الخيمة ٦ مقاعد، عجمان ٤ مقاعد، ام القيوين ٤ مقاعد، الفجيرة ٤ مقاعد.

هذا وقد ترك الدستور لكل امارة تحديد طريقة اختيار ممثليها في المجلس الوطني الاتحادي (م٦٩).

اما شروط العضوية في المجلس فقد حددتها المادة السبعون من الدستور بالآتي:

- ان يكون من مواطني إحدى امارات الاتحاد، ومقيما بصفة دائمة في الامارة التي يمثلها في المجلس.
- لاتقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
- ان يكون متمتعا بالأهلية المدنية، محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف، مالم يكن قد رد اليه اعتباره طبقا للقانون.
- ان يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة.

هذا ويلاحظ ان الدستور منع الجمع بين عضوية المجلس واية وظيفة من الوظائف العامة في الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية.

اختصاصات المجلس الوطني: تتمثل اختصاصات المجلس بمناقشة مشروعات القوانين الاتحادية، وكذلك مناقشة أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد في حال عدم اعتراض مجلس الوزراء على ذلك وابلاغه المجلس الوطني بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا[١].

ويبدو لنا من خلال استقراء النصوص الخاصة بالمجلس الاعلى للإتحاد والمجلس الوطني للإتحاد، ان الدستور لم يأخذ بما اخذت به معظم الدساتير الاتحادية وذلك فيما يتعلق بتشكيل السلطة التشريعية، حيث يلاحظ وجود مجلسين، هما، المجلس الاعلى للاتحاد الذي يتألف من حكام الامارات السبع ويعد اعلى سلطة تشريعية في الدولة، والمجلس الوطني للإتحاد الذي يتألف من اربعين عضوا يمثلون الامارات. ويلاحظ ان المجلس الاعلى يقوم على اساس مبدأ المساواة بين الامارات، حيث تمثل كل امارة بعضو واحد، وتكون العضوية فيها محصورة بحكام الامارات، وهؤلاء لا ينتخبون وانما تؤول السلطة اليهم عن طريق الوراثة، في حين ان المجلس الوطني للإتحاد يتم اختيار أعضائه وفقا لما ترتأيه كل امارة، ولم يلزم الدستور الامارات بإتباع اسلوب الانتخاب في اختيار هؤلاء.

ويلاحظ ان المجلس الاعلى للإتحاد هو المهيمن على السلطة التشريعية في البلاد، وان دور المجلس الوطني للإتحاد دورا ثانويا، ينحصر

١- المادة ٩٢ من الدستور.